(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" كتاب الصلاة؛ وهو الدرس التاسع؛ وقد وصلنا عند قول المؤلف:

(البابَ الثاني: في مَعْرِفَةِ الأَذانِ والإِقَامَةِ؛ هذا البَابُ يَنْقَسِمُ أيضاً إلى فَصْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: في الأَذانِ، والثَّاني: في الإِقَامَةِ)

الأذان لغة: الإعلام.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

وتعريف آخر للشيخ ابن عثيمين[1]؛ قال فيه: (التعبد لله بذكر مخصوص، بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به) ؛ قال: (هذا أولى؛ لأن الأذان عبادة؛ فينبغي التنويه عنها في التعريف، ولأن الأذان لا يتقيد بأول الوقت...) إلى آخر ما قال رحمه الله.

و**الإقامة** لغة: مصدر أقام؛ أي: حصل القيام، وسُمّي الذكر المخصوص بذلك؛ لأنه يقيم إلى الصلاة.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، أو التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام إلى الصلاة.

١- "الشرح الممتع" (٢/٤٠).

والفرق بين الأذان والإقامة: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيئ لها، والإقامة: إعلام للدخول فيها والإحرام بها، وكذلك هما في صفتهما مختلفان.

وأصل مشروعية الأذان ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ الإقامة فيها سنة وفيها اتفاق، والأذان فيه آيات في كتاب الله وسنة عن النبي ﷺ، وفيه أيضاً اتفاق- والحمد لله-، وسيأتي بيان حكمهما إن شاء الله.

ثم بدأ بالأذان؛ فقال المؤلف: **(الفَصْلُ الأَوَّلُ: هذا الفَصْلُ يَنْحَصِرُ الكَلامُ فيهِ في خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: في صِفَتِهِ، الثَّاني: في حُكْمِهِ، الثالث: في وَقْتِهِ، الرَّابِعُ: في شُروطِهِ، الخَامسُ: فِيما يَقولُهُ السَّامِعُ لَهُ)**

هذه خمس مسائل من المسائل التي سيتحدث عنها المؤلف رحمه الله وتتعلق بالأذان؛ فبدأ بالقسم الأول فقال:

(القِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الفَصْلِ الأَوَّلِ مِنَ البابِ الثاني: في صِفَةِ الأَذانِ)

يعني ما هي الألفاظ التي نذكرها في الأذان؟

قال: **(اخْتَلَفَ العُلَماءُ في الأَذانِ على أَرْبَعِ صِفَاتٍ مَشْهُورَةٍ: إحْداها: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِيهِ، وتَرْبِيعُ الشَّهادَتَيْنِ، وبَاقِيهِ مَثْنَى؛ وهوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدينَةِ؛ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ)**

قوله: **(تثنية التكبير)** هذا أول شيء؛ يعني لما يبدأ الأذان ماذا يقول؟

يقول: الله أكبر الله أكبر فقط.

قوله: **(وتربيع الشهادتين)** يعني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، كذلك: أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ هذا تربيع الشهادتين.

قوله: **(وباقيه مثنى)** يعني يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح؛ مثنى.

قال: **(واخْتَارَ الْمُتَأَخِّرونَ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ: التَّرْجِيعَ؛ وهوَ أنْ يُثَنِّيَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلاً خَفِيًّا، ثُمَّ يُثَنِّيهِما مَرَّةً ثَانيةً مَرْفُوعَ الصَّوْتِ)**

ما هو الترجيع؟

الترجيع: أن يبدأ بالشهادتين بصوت خافت كما يُعَرِّفه المؤلف بقوله: (وهو أن يُثَنِّي الشهادتين أولاً خفياً)، ثم يرفع صوته بهما؛ كما قال: (ثم يُثَنِّيهما مرة ثانية مرفوع الصوت).

كيف يفعل؟

يقول: (الله أكبر الله أكبر) بصوت مرتفع يُسمِع الناس، ثم يقول بصوت منخفض يُسمِع نفسه ومن حوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم يعيدها رافعاً صوته بها؛ فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)؛ هذا هو الترجيع.

هذا الترجيع فيه خلاف في مذهب المالكية، لكن المتأخرين من المالكية عليه؛ والقول بالترجيع منقول عن الإمام مالك رحمه الله.

هذه الصفة الأولى انتهينا منها؛ وفيها: التكبير مرتان والتشهد أربعة.

قال: **(والصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَذَانُ المَكِّيِينَ؛ وبِهِ قال الشافعيُّ؛ وهوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ والشَّهادَتَيْنِ، وَتَثْنِيَةُ باقِي الأَذَانِ)**

إذاً بإمكانك أن تقول: لا فرق بين قول مالك وقول الشافعي في الأذان؛ إلا في التَّكبير؛ فمالك يذهب إلى التثنية، والشافعي يذهب إلى أربع تكبيرات؛ هما صفتان، وهذا طبعاً على القول بالترجيع في مذهب الإمام مالك.

إذاً لا يبقى خلاف بين مالك والشافعي إلا في التكبير في الأذان.

قال: **(والصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَذَانُ الكُوفِيينَ؛ وهوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الأَذانِ؛ وبِهِ قالَ أبو حَنِيفَة)**

أراد المؤلف هنا بقوله: (التكبير الأول) استثناء التكبير الأخير في آخر الأذان، فقبل أن تقول: (لا إله إلا الله) تقول: (الله أكبر الله أكبر) ثم: (لا إله إلا الله)؛ هذا التكبير الأخير؛ فيريد بالتكبير الأول: أول ما تبدأ التكبير في الأذان.

قوله: **(أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول)**؛ يعني: أول ما تبدأ الأذان؛ تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر؛ نفس مذهب الشافعي.

قوله: **(وتثنية باقي الأذان)**؛ يعني: الشهادتين لا يقولها أربع مرات؛ يقولها مرتين فقط؛ وبه قال أبو حنيفة.

قال: **(والصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَذَانُ البَصْرِيينَ؛ وهوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ، وَتَثْلِيثُ الشَّهادَتَيْنِ، وَحَيَّ عَلى الصَّلاةِ وحَيَّ على الفَلاحِ)**

صفة أذان البصريين: **(تربيع التكبير الأول)** أيضاً، **(وتثليث الشهادتين)**؛ ثلاث مرات.

قال: **(يبَدْأَ بِأَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله؛ حَتَّى يَصِلَ إلى حَيَّ على الفَلاحِ، ثُمَّ يُعِيدُ كذلكَ مَرَّةً ثانية؛ أَعْني: الأَرْبَعَ كَلماتٍ تَبَعَاً، ثُمَّ يُعِيدُهُنَّ ثَالِثَةً)**

يكرر ثلاث مرات.

قال: **(وبه قال الحسن البصري وابن سيرين)**

هذه صفات الأذان المذكورة.

نذكر أولاً مذاهب العلماء في الأذان؛ ثم نذكر سبب الخلاف.

وأفضل من وقفت على كلامه في ذكر المذاهب في هذه المسألة: ابن عبد البر في "التمهيد"، وابن رجب في "فتح الباري"؛ لذلك هما العمدة في نقل المذاهب في درسنا هذا.

أما ابن عبد البر رحمه الله؛ فتحدث عن هذه المسألة عند الحديث الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة...)؛ تحدث ابن عبد البر عن المذاهب في المجلد الذي بين يدي؛ وهو المجلد الخامس عشر صفحة (٤٣٤) من طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي؛ وهي تقريباً أجود طبعة للكتاب، تحقيق بشار معروف ومعه اثنان.

قال ابن عبد البر: (واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة؛ فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة)؛ يعني: لما يذكر الأذان؛ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح؛ مثنى مثنى؛ أي: ثنتين ثنتين.

لكن عندهم استثناءات؛ وهي: التكبير؛ فالتكبير أول استثناء؛ لأن الأذان "مثنى مثنى"؛ معناه أن تذكر ألفاظ الأذان مرتين مرتين؛ لكن فيه استثناءات، فهذا جاء في الجملة في أمر النبي ﷺ لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ فاعتمدوا على هذا؛ لكنه حديث مجمل، جاءت أحاديث أخرى بتفصيله؛ فبيّنت أن المراد من ذلك البعض دون البعض.

فهنا مثلاً قال ابن عبد البر: (فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، إلَّا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر؛ أربع مرات) إذاً التكبير أربع تكبيرات.

قال: (وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة؛ وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه)؛ هذا القول الأول في مسألة التكبيرات، هذا قول الإمام الشافعي رحمه؛ الله أربع تكبيرات، والعمدة عنده على حديثين؛ هذان الحديثان هما العمدة في تقرير ألفاظ الأذان.

أصح حديثين وردا في ذلك بالتفصيل؛ حديث عبدالله بن زيد وحديث أبي محذورة، وسنذكرهما كاملين إن شاء الله من مصادرهما؛ إلا أنه حصل خلاف في نفس الحديثين في التكبير في بداية الأذان؛ هل هو أربع تكبيرات أم تكبيرتان؟

يقول ابن عبد البر: (وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر؛ مرتين، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبدالله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم).

انظروا! الآن اعتمدوا على نفس الأدلة، أي: الشافعي ومالك؛ حديث عبدالله بن زيد وحديث أبي محذورة؛ لأن نفس الحديثين وقع فيهما خلاف في التكبير، وكل واحد منهما صحح رواية.

واعتمد الشافعي أيضاً على العمل عندهم بمكة على ذلك، واعتمد مالك على العمل عندهم بذلك في المدينة، قال ابن عبد البر: هذا بالنسبة للتكبير.

ماذا قال ابن رجب في هذه المسألة في "فتح الباري"[1]؟

قال: (فقالت طائفة: أربع) يعني: التكبير أربع تكبيرات، قال: (وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق)؛ هؤلاء جميعاً يقولون التكبيرات في أول الأذان أربع تكبيرات.

قال: (وقالت طائفة: التكبير في أوله تكبيرتان؛ وهو قول مالك والليث بن سعد، ورواية عن أبي يوسف، وقيل: إنه رجع عنها)؛ هذا موضوع نقل الأقوال في التكبير.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان) فهمنا معنى الترجيع، ويفسره ابن عبد البر أيضاً؛ فيقول: (وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله؛ رجَّع فمد صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين) يعني الأولى يقولها من غير أن يمد صوته؛ صوت خافت؛ هذا هو الترجيع.

قال: (ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلَّا في التكبير في أوله على ما وصفناه).

١- (٢٠١/٥).

ثم ذكر الخلاف في الإقامة وليس هو موضوعنا الآن؛ قال: (وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: "الله أكبر" أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان) يعني: هؤلاء يعني (وإنما يقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم لا يُرجِّع ولا يمد صوته).

ماذا قال ابن رجب في هذا؟

قال: (واختلفوا في الترجيع- وهو تكرير الشهادتين-؛ فذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما، واختلف أصحاب الشافعي؛ هل هو ركن في الأذان؛ فلا يصح بدونه؟ أو سنة فيصح؟ والصحيح عندهم أنه سنة، ونُقِل عن نص الشافعي خلافه، وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع؛ وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم: يجوز الأمران؛ لصحة الأحاديث بهما) يعني: الترجيع وعدم الترجيع؛ وهذا تفسير مني.

قال: (والأفضل عندهم ترك الترجيع لأنه أذان بلال) أذان بلال هذا هو نفسه الذي ذكره عبدالله بن زيد، وسيأتي إن شاء الله.

قال: (قيل لأحمد: أليس أذان أبي محذورة؟) يعني: لأنه كان في مكة في عام الفتح وهو متأخر؛ فالمفروض أنه يكون ناسخاً لذاك؛ فماذا قال أحمد؟

قال: (قال: بلى نعم يكون كذلك، ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة؛ أقرّ بلالاً على أذانه)؛ إذاً لا يوجد نسخ.

قال: (ووافقه إسحاق على ذلك، وقال الجوزجاني: الترجيع أفضل؛ لأنه آخر الأمرين، وروي عن أهل البصرة في صفة الأذان غير ما تقدم، روى حجاج بن منهال: حدثنا يزيد بن إبراهيم

أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان؛ الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح؛ يسمع بذلك من حوله، ثم يرجع فيمد صوته ويجعل إصبعيه في أذنيه؛ فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"؛ خرّجه ابن عبد البر. روي عنهما على وجه آخر).

ثم ذكر بإسناده عن يونس؛ قال: (كان الحسن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم يرجع فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ثم ذكر روايات أخرى.

هذه المذاهب في هذه المسألة.

قال ابن عبد البر: (ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر- مرتين-، لا إله إلا الله- مرة واحدة-)؛ هذه المذاهب في صفة الأذان الثابت هذا.

ثم ننتقل إلى سبب الخلاف..

قال المؤلف رحمه الله: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ: فَرْقُ اخْتِلافِ الآثارِ في ذلك)**

يعني: الأحاديث النبوية التي وردت في هذا.

قال: **(واخْتِلافُ اتِّصالِ العَمَلِ عِنْدَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ)**

هذا السبب الثاني؛ ما هو العمل الجاري في بلده مكة والمدينة؟ على أيِّ أذان جرى العمل في بلده واستمر؟

قال: (وذَلِكَ أَنَّ المَدَنِيينَ يَحْتَجُّونَ لِمَذْهَبِهِمْ بالعَمَلِ المُتَّصِلِ بِذَلِكَ في المَدينةِ، والمَكِّيونَ كَذلكَ أَيْضاً يَحْتَجُّونَ بالعَمَلِ المُتَّصِلِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، وكذلِكَ الكُوفِيّونَ والبَصْرِيونَ، وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ آثارٌ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ)

هذا هو سبب الخلاف.

قال: (أَمَّا تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ في أَوَّلِهِ على مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجازِ؛ فَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ عَنْ أبي مَحْذورَةَ وعَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ الأنْصاريِّ، وتَرْبِيعُهُ أيْضاً مَرْوِيٌّ عَنْ أبي مَحْذورَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخَرٍ وعنْ عبدِ الله بن زيدٍ.

قال الشَّافعيُّ: وَهِيَ زِيادَاتٌ يَجِبُ قَبُولُها مَعَ اتِّصالِ العَمَلِ بِذَلِكَ بِمَكَّةَ)

قوّاها باتصال العمل.

قال: (وأَمَّا التَّرْجِيعُ الذي اخْتَارَهُ المُتَأَخِّرونَ مِنْ أَصْحابِ مالكٍ؛ فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أبي قُدَامَةَ، قال أبو عمر: وأبو قُدَامَةَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ)

لنبقَ بداية مع أول صفتين للأذان؛ التي ذكرها الإمام مالك والتي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله، وكذلك الصفة التي فيها تثنية الشهادتين دون تربيعها.

نذكر لكم بداية الحديث الأول الذي هو عمدة في هذه المسألة؛ أخرجه أبو داود من حديث محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه: حدثني أبي عبدالله بن زيد- يعني: ابن عبد ربه-؛ قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) هذه أربع (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على

الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) لاحظ! التكبير أربع مرات، الشهادتان مرتان، ثم حي على الصلاة بعد ذلك؛ مثناة، ثم حي على الفلاح؛ مثناة، ثم: الله أكبر كذلك، ثم لا إله إلا الله مفرداً؛ هذه صورة الأذان الأول.

قال في تتمة الحديث: (ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) لاحظ! تثنية في البداية، ثم أشهد أن لا إله إلا الله إفرادٌ، ثم أشهد أن محمداً رسول الله إفراد، ثم حي على الصلاة إفراد، ثم حي على الفلاح إفراد، ثم قد قامت الصلاة تثنية، ثم الله أكبر الله أكبر تثنية، ثم لا إله الا الله إفراد؛ هذه الإقامة؛ هكذا جاء هذا الحديث.

أصح طرق الحديث: فيها التكبير أربع.

ثم ذكر في نفس الحديث: (فلما أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته؛ فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فَأَلْقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك"، فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: "فلله الحمد").

هذه الطريق- كما ذكرنا- التي فيها أربع هي أصح طرق حديث عبدالله بن زيد.

وجاء في رواية في حديث للزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد؛ فيه تثنية التكبير.

إذاً الأصح في حديث عبدالله بن زيد: تربيع التكبير، وأما التشهد؛ فمرتان.

ثم نأتي إلى أما حديث أبي محذورة من الطريق التي ذكرها مسلم في "صحيحه"، أخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي محذورة: "أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين" زاد إسحاق: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"؛ هذا حديث أبي محذورة فيه التكبير مرتان وفيه الترجيع؛ هذا أصح ما روي من أحاديث في صفة الأذان.

أما قول المؤلف هنا: (وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف)؛ هذا الترجيع لم يروَ فقط من طريق أبي قدامة؛ بل جاء من طرق صحاح؛ وهذا الذي في "صحيح مسلم" والذي هو في حديث أبي محذورة.

وذكرنا الصواب في رواية عبدالله بن زيد، والصواب في رواية أبي محذورة.

الخلاصة في الموضوع بين هاتين الصفتين:

كلها صحيحة؛ وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن ذكرهم ابن رجب معه؛ إن الصواب في مثل هذا أنه من اختلاف التنوع؛ هذا جائز وهذا جائز، فالذي كان معمولاً به في مكة صحيح جائز، والذي كان معمولاً به في المدينة أيضاً صحيح وجائز.

قال المؤلف: **(وأمَّا الكوفيونَ؛ فبِحَديثِ أبي ليلى)**

أي: يستدلون

قال: (وفيهِ أَنَّ عبدالله بنَ زيدٍ رَأى في المَنامِ رَجُلاً قَامَ على خُرْمِ حائِطٍ وعَليه بُرْدانِ أَخْضَرانِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقامَ مَثْنَى، وأَنَّه أَخْبَرَ بذلِكَ رَسولَ الله ﷺ فَقَامَ بِلالٌ فَأَذَّنَ مَثْنى وَأَقَامَ مَثْنى)

هذا الحديث الذي يذكره المؤلف هو من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى؛ ولكنه حديث ضعيف؛ فالعمدة عندهم على حديث لا يصحُّ؛ ولكن أصل حديث عبد الله بن زيد صحيح- كما تقدم-، واللفظ الذي ذكرناه هناك هو المعتمد فيه.

قال المؤلف: (والذي خَرَّجَهُ البُخاريُّ في هذا البابِ إنَّما هوَ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ فَقَط؛ وهوَ أَنَّ بِلالاً أُمِرَ أَنْ يُشَفِّعَ الأَذانَ ويُوْتِرَ الإقَامَةَ؛ إلَّا: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ؛ فَإنَّهُ يُثَنِّيها)

هذا الحديث متفق عليه؛ أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال: (وَخَرَّجَ مُسلمٌ عَنْ أبي مَحْذورةَ عَلى صِفَةِ أَذانِ الحِجَازِيِّينَ.

وَلَمَكانِ هذا التَّعارُضِ الذي وَرَدَ في الأَذَانِ؛ رَأى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وداوودَ أَنَّ هذهِ الصِّفاتِ المُخْتَلِفَةِ إنَّما وَرَدَتْ على التَّخْييرِ لا على إيجابِ واحِدَةٍ مِنْها، وَأَنَّ الإنسانَ مُخَيَّرٌ فيها)

وهذا أحسن الأقوال فيما ثبت؛ فأنت تتحرى الثابت وتعمل به.

ثم قال بعد ذلك: (واخْتَلَفوا في قَوْلِ المُؤَذِّنِ في صَلاةِ الصُّبحِ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُقالُ فيها أَمْ لا؟ فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى أَنَّهُ يُقالُ ذلِكَ فيها)

قوله: (**فذهب الجمهور**): أي أكثر أهل العلم.

قال: (وقالَ آخَرونَ: إنَّه لا يُقالُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَذانِ المَسْنونِ؛ وبهِ قالَ الشَّافِعِيُّ.

قال: (وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: اخْتِلافُهُمْ هَلْ قِيلَ ذلِكَ في زَمانِ النَّبي ﷺ؟ أوْ إنَّما قِيلَ في زَمانِ عُمر؟)

إذاً قول (الصلاة خير من النوم) مختلف فيه، أكثر أهل العلم على أنه يقال في أذان الفجر.

وهل يقال في الأذان الأول أم الثاني؟

يقال في الثاني.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"[1]: (وجملته: أنه يسنُّ أن يقول في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم" مرتين، بعد قوله: "حي على الفلاح"؛ ويسمى التثويب، وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري وابن السيرين والزهري ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والشافعي في الصحيح عنه)

ما الذي نقله المؤلف؟ قال: (وبه قال الشافعي)؛ يعني: عدم قولها، وإنه ليس مسنوناً، لكن ابن قدامة يقول: (والشافعي في الصحيح عنه)؛ يعني: أنه قال بها، إذاً المنقول عن الشافعي قولان؛ لكن الأصح عنه: أنها تقال في أذان الصبح.

ثم قال ابن قدامة: (وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر؛ أن يقول: "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين) يعني كأن أبا حنيفة لا يذهب إلى هذا التثويب الذي ذكرنا؛ "الصلاة خير من النوم".

قال ابن قدامة: (ولنا ما روى النسائي) يعني دليلنا (ما روى النسائي).

قال: (ولنا ما روى النسائي بإسناده عن أبي محذورة؛ قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان"، فذكره إلى أن قال بعد قوله "حي على الفلاح": فإن كان في صلاة الصبح؛ قلت: "الصلاة خير من النوم" مرتين، "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، وما ذكروه؛ فقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل

١- (٢٩٦/١).

العلم) يعني: التثويب الذي ذكر عن أبي حنيفة (الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه) انتهى.

وأما ابن المنذر في "الأوسط"[1]؛ فقال: (قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ: "اذهب فأذّن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة"، ومسح على ناصيته، وقال: "قل: الله أكبر..."؛ فذكر الأذان، وقال: "إذا أذَّنتَ بالأولى من الصبح؛ فقل: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

قال ابن المنذر: (قال أنس: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: "الصلاة خير من النوم"، وممن كان هذا مذهبه: ابن عمر والحسن وابن سيرين والزهري ومالك بن أنس وسفيان الثوري).

وروى ابن المنذر عن بلال: "أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، ثم ذكر حديث أبي محذورة الذي ذكره ابن قدامة.

وروى عن ابن عمر أنه كان يقول: (حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين؛ يعني: في الصبح).

الأذان الأول عندهم الذي هو قبل الإقامة، الإقامة هي الأذان الثاني، ما قبل الإقامة هو الأذان الأول، فالذي فهم من هذا: أنه الأذان الأول- يعني قبل دخول الصبح-؛ أخطأ.

ثم قال ابن المنذر: (وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو يقوله، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق؛ قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله ومسجد رسول الله ﷺ، وحكى عنه البويطي: أنه كان يقول به،

١- (١٥٣/٣- فما بعده).

وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التثويب في الصبح ولا في غير هذا؛ لأن أبا محذورة لم يحكِ عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب؛ فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده).

قال ابن المنذر: (وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً؛ حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ وعن أبي محذورة وروي ذلك عن علي، وخالف النعمان كل ما ذكرناه؛ فحكى يعقوب عنه في "الجامع الصغير" أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين حسن، وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات).

قال أبو بكر- يعني ابن المنذر-: (فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال وأبي محذورة، ثم ما جاء عن ابن عمر وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن، يعملون به في كل زمان ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرضَ بخلاف ما ذكرناه؛ حتى استحسن بدعة محدثة لم تروَ عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عُمِل به على عهد أحد من أصحابه.

وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن).

قال أبو بكر: (وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا من أصحابه: أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه؛ فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالاً لا معنى له، مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز والشام ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسن شيئاً أقرَّ أنه محدث، وكل محدثة بدعة).

قال أبو بكر: (وبالأخبار التي رُوِيناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة؛ يقول بعد قوله: "حي على الفلاح": "الصلاة خير من النوم" مرتين). انتهى كلام ابن المنذر باختصار. والله أعلم.

أما كون هذا التثويب يقال في الأذان الثاني لا في الأذان الأول؛ فقد ورد ما يدل على ذلك؛ من ذلك:

ما ذكره ابن وهب في "جامعه"[1]؛ قال ابن وهب: قال عبد الله وأبو أسامة: قال نافع: وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذَّن لصلاة الصبح بالنداء الأول، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم).

لاحظ هنا! (وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول) انظر أين يستعملون تسمية النداء الأول؟

(إذا رأى الفجر، النداء الأول) لأن النداء الثاني عندهم هو الإقامة.

قال: (وكان ابن عمر إذا رأى الفجر؛ أذّن لصلاة الصبح، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم)؛ هذا ثابت عن ابن عمر، وواضح بأن مراده بالنداء الأول: الأذان الثاني الذي يكون بعد دخول الوقت؛ فهو النداء الأول، والنداء الثاني: الإقامة. والله أعلم.

وهذا آخر ما أردنا أن نتحدث عنه هنا، أما ما ذُكِر من أذان البصريين مما يخالف ما ذكرنا، والتثويب الذي قاله أبو حنيفة؛ فلا أعلم عليه دليلاً صحيحاً يؤخذ به. والله أعلم والحمد لله.

١- (٢٧٥/١).